

تفسير سورة النور ٤-٢ | التعليق على تفسير فتح القدير

للشوکانی | للشيخ أ.د يوسف الشبل | يوم ٢٤٤١/٨/٧١

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد حياكم الله في هذا اللقاء المبارك وهذا اليوم الثلاثاء الموافق - 00:00:00

الموافق للسابع عشر من شهر شعبان من عام الف واربع مئة اثنين واربعين نجتمع حول هذا الكتاب الجديد في في علم التفسير الامام محمد بن علي الشوکانی رحمه الله - 00:00:14

وقد قرأنا من اول سورة النور واليوم نستكمل ما توقفنا عنده. تفضل يا شيخ الله اليكم بسم الله والحمد لله قال رحمه الله تعالى ثم ذكر سبحانه شيئاً يختص بالزاني والزانية فقال - 00:00:37

الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة قد اختلف اهل العلم في معنى هذه الآية على اقوال الاول ان المقصود منها تشجيع الزنا وتشنيع اهله وانه محرم على المؤمنين ويكون مع الزانى لا ينكح الوطأ الى العقد - 00:00:52

لا يزني الا بزانية والزانية لا تزني الا بزاني وزاد ذكر المشركة والمشرك لكون الشرك في المعاصي من الزنا ورد هذا الزجاج وقال لا يعرف النكاح في كتاب الله الا بعن التزويج - 00:01:13

ويرد هذا الرد بان النكاح بمعنى الوطى ثابت في كتاب الله سبحانه منه قوله حتى تنكح زوجاً غيره وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم لان المراد به الوطن من جملة القائلين بان بان معنى الزانى لا ينكح الا زانية - 00:01:32

بمعنى هل بمعنى الزانى لا يقع الا زانية سعيد ابن جبير ابن عباس وعكرمة جرير عنهم حكاه الخطابي عن ابن عباس رضي الله عنهم القول الثالث ان الآية هذه نزلت في امرأة خاصة كما سيأتي بيانه فتكون خاصة بها كما قال الخطابي - 00:01:52

القول الثالث انها نزلت في رجل من المسلمين ف تكون خاصة به قال مجاهد. الرابع انها نزلت في اهل الصفة ف تكون خاصة بهم. قاله ابو صالح الخامس ان المراد بالزانى والزانية المحظوظان. حكاه الزجاج وغيره عن الحسن قال وهذا حكم من الله - 00:02:17

فلا يجوز لزان محدود ان يتزوج الا محدودة وروى نحو عن ابراهيم النخعي قال بعض اصحاب الشافعى قال ابن العربي وهذا معنى لا يصح نظراً كما لا يثبت نقاً كما لم يثبت نقاً - 00:02:41

السادس ان الآية هذه منسوخة بقوله سبحانه وانكحوا الآيات منكم وهذا القول عليه اكثر العلماء القول السابع ان هذا الحكم مؤسس مؤسس على الغالب والمعنى ان غالباً الزنا لا يرغب الا في الزواج بزانية مثله - 00:03:02

وغالباً الزمان لا يرغبن الزوج الا في الزواج بزان مثلهن الا في الزواج بزان مثلهن والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزوال بعد زجرهم عن الزنا وهذا ارجح الاقوال وسبب النزول يشهد له كما سيأتي - 00:03:24

يعني مثل ما ذكرنا ان هذه الآية صعبت على اهل العلم كثير من المفسرين ولذلك وقع فيها خلاف عند اهل المعانى الزجاج وغيره وعند المفسرين والمؤلف ان جمع لك الاقوال فيها. ذكر لك فيها - 00:03:45

سبعة اقوال وهذا من تميز رحمه الله انه يستقصي المسألة يأتي بكل ما ذكر فيها ثم يرجح ولذلك هو ساق الاقوال السبعة ثم رجح القول الاخير القول الاخير الذي يظهر والله اعلم ان القول الاول - 00:04:07

والقول الاخير الى هنا مقصود بالآية يعني اي نعم اول شيء لان هذا تشجيع لحالهم وتشنيع من من الزنا وتشنيع اهله يعني بتتشجيع

للحالهم من المؤمنين يعني لا يقبلون هذا الشيء - 00:04:30

لا يقبل يعني قال في الاخير قال زجر القول السابع هو زجر رجل المؤمنين ان ينكح المؤمن زانية ابو زجر الزنا كله زجر يقول غالب الزناة لا يرغب الا بمثله - 00:04:56

غالب الزواني لا يرغبون الا او الزواني لا يرغبون الا بمثلهن المقصود هو الزجر. زجر هذا من هذه الحالة يعني والسعدي رحمة الله ايضا رجح هذا الرأي انه من باب التشنيع والزجر - 00:05:16

من باب التشنيع والزجر. اما قوله انها خاصة في فلان وخاصة في فلان هذه التخصيص يعني يصعب لان القرآن نزل عاما الایات الفاظها عامة تشمل فلان وفلان حتى لو قلنا نزلت في رجل معين - 00:05:31

مثل اية الظهار ما زالت في اوس بن الصامت مع زوجته خولة ما نقول خاصة بهم كل من وقع مثل ما حصل لاؤس حكم عليه بان عليه وهكذا اللعان اللعان نزل في هلال ابن امية - 00:05:48

ما نقول خاص قال لا ي قوله عاقل ان الایات التي نزلت في اشخاص معينة تبقى معهم مستحيل العبرة بخصوص السبب الذي يظهر والله اعلم ان قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك - 00:06:06

ان هذا من باب التشنيع والتتشنيع وكراهية هذا الامر وزاجر المؤمنين ان يقعوا ولذلك انا لما كتبت في يتعلق ان هذا هو السبب الثاني واقوى من السبب الاول ان نحفظ المجتمع من الزنا - 00:06:34

نقيم الحج اذا علم في الزنا وفي اعراض بنات اذا علم انه سيفوتى به ويشهر به وتشهد طائفة عندنا ما هو اشد ويسمونه العذاب النفسي اهون من عذاب النفس - 00:07:04

النفسي الان تبعده اقسم المجتمع لا نزوجك هذا تشنيع عليه وزجر هذا اقوى لما لما هو يذهب الى فلان يخطب منهم ويردونه خلقك خلق سيء كذا وراح كذا وراح كذا وراح كذا - 00:07:26

المجتمع كلهم ردوه جالس كذلك العقوق في هذا عندي اشد قال هو زجر تشنيع كلاما هذا الامر الذي يظهر الله تعالى اختلف في جوازي تزوج الرجل بامرأة قد قد زنا هو بها - 00:07:52

قال الشافعي ابو حنيفة بجواز ذلك عن ابن عباس وروى عن عمر وابن وروي روي عن ابن عباس وروي عن عمر وابن مسعود وجبر انه لا يجوز - 00:08:28

قال ابن مسعود اذا زنا الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان ابدا وبه قال مالك يعني هو الاصل هو مختلف فيه صحيح لكن مثل ما ذكر الشافعي ابو حنيفة - 00:08:47

ان ذلك جائز لو فرضنا انه وقع النصارى لا علاقة مع هذى البنت ثم بعد ذلك ارادوا ان يسترموا نزوجكم من بعض تزوجون تدوم حالهم ويرزقون اولادهم خير من ان - 00:09:04

يبقى هذا كذا وهذا كذا خاصة ان الفتاة هذى ما تقبلها نقول نزوج هذا بهذا خير من ان يبقى وهذا كل يرده وهذه البنت ايضا كل هذا الرأي الصحيح طيب اذا قلنا بهذا قال روي عن ابن عباس - 00:09:33

وعن عمر وابن مسعود وجابر من اجلاء الصحابة انه لا يجوز وحتى ابن مسعود قال اذا زنا الرجل والمرأة ثم نكحا بعد ذلك فهما زانيان هذا من باب التشنيع - 00:09:57

هم يغيرون ان هذا الشيء حتى يزجرون لا يزون الزواج هذا يعني رادع لهم لانك لو قلت يجوز يعني يبدأ بالعلاقة ثم يتزوجها فيفتح باب شر له يعني هذا التوجيه او لا - 00:10:14

عموما المسألة واضحة ان من وقع في الزنا بامرأة ثم اراد ان يتزوج بها نقول هذا اولى الله تعالى ومعنا وحرم ذلك على المؤمنين اي نكاح الزواني لما فيه من التشبه بالفسقة والتعرض للتهمة والطعن في النسب - 00:10:36

وقيل هو مکروه فقط عبر بالتحريم عن كراهة التنزيه مبالغة في الزجر نقول هذا فيه تفصيل في تفصيل هذا وحرم ذلك على المؤمنين اي ان المرأة العفيفة لا يتزوجها فاسق - 00:10:58

ان المرأة العفيفة اذا تقدم لها رجل فاسق فاجر انها لا تقبل به وكذلك الرجل الاب الطيب الطاهر العفيف لا يقدم على زواج امرأة فاجرة قوله وحرم ذلك عن المؤمنين على بابه - [00:11:17](#)

انه لا يقدم على مثل هذا الشيء الفاسق لا يقبل المجتمع حرم ذلك ان ينكح الرجل العفيف. اي نعم امرأة زانية او العكس نكاح الزواج لما فيه - [00:11:38](#)

من التشبه بالفسقة وقيل مكروه قيل مكروه ان يتزوج يعني حتى نفس الشيء يعني الكراهة يعني واقعة انك اذا قلت مثلاً هذا الرجل الذي عنه لا نزوجه بل نزوجه - [00:11:55](#)

يكتسبه ونعتذه ونوجهه حتى لا ينشغل اياً بما تمثل هذه العلاقات ونعتذه على الكراهة ولذلك المؤلف ماذا قال ان التحرير هنا عن كراهة التنزيه مبالغة في الضرر الان المؤلف دائمًا في تفسيره اذا قال وقد اخرج اى بهذه العبارة - [00:12:19](#)

فانه انتقل من تفسير بالمعنى والدرية التفسير بالاثار الان انتخب كل ما يأتيك هذى طريقة المؤلف اول ما يبدأ معنى الآية من حيث الفاظ هذه الآية ودلائلها واحكامها واقوال المفسرين فيها - [00:12:50](#)

ثم بعد ذلك ينقل الى الاثار فقط ماذا قال بين فني الرواية الدرية هي الاولى والرواية هي الاثار الان سيدخل في الاثار وتعالى وقد اخرج ابن ابي شيبة ابن منذر ابن ابي حاتم ابن عباس رضي الله عنهم في قوله سورة انزلناها ورضناها - [00:13:14](#)
قال بينماها وخارج عبد الرزاق وعبد ابن حميد ابن منذر ابن ابي حاتم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمران ان جارية لابن عمر زنت فضرب رجليها وظهرها - [00:13:40](#)

فقلت ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله. فقال يابني ورأيتني اخذتني بها رأفة ان الله لم يأمرني ان اقتلها ولا نجلد اجلد رأسها قد اوجعت حيث ضربت وخرج عبد بن حميد ابن المنذر ابن ابي حاتم ابن ابي عباس رضي الله عنهم وهو لا يشهد عذابهم وطائفة امير المؤمنين - [00:13:54](#)

الطائفة الرجل فما فوقه. وخارج عبد الرزاق في رياضي وسيد منصور ابن ابي شيبة وعبد ابن حميد وابو داود في ناسخه وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في سننه والضياء المقدسي المختار من طريق سعيد الجبیر ابن باز رضي الله عنهم وفي قوله - [00:14:16](#)
لا ينكحوا. قال ليس هذا بالنكاح ولكن الجماع لا يزني بها حين يزني الا زاني او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين عن الزنا طيب شف الان هو سيزو خك الاثار ما الفائدة من هذى - [00:14:34](#)

نستفيد منه ترى فوائد كبيرة. اول شي نعرف موقف السلف من الآيات موقف السلف ثم تفسير الصحابة كما سيأتي واولى حتى تعرف عن ظهرت بعد ذلك مثل التفسير هذا كلها - [00:14:52](#)

من السلف انهم لا يخرجون عن عن كلائهم يقول قال ابن عباس ما معنى قال فرضناها اي بينماها ان الفرض ان فيها فرائض وانها بيان وكذا هو مستند الى هنا ايضا - [00:15:18](#)

اقام عليه حد يعني نشهد عذابهم وطائفة من المؤمنين قال ابن عباس الطائفة الرجل فما فوقه حتى لو شاهد شخص واحد تعتبرها انها نفس الشيء لما جا عند عزان لا ينكح - [00:15:39](#)

النكاح هنا الجماع ليس بالنكاح العقد وانما هو الوطن من معنا ان ليس ولا يعرف الوطئ في كتاب الله فرد عليه الشوكاني حتى تنكح زوجاً غيرها وهنا تفسير السلف عن ابن عباس قال النكاح والجماع - [00:16:05](#)

طيب قاله تعالى وخارج ابن ابي شيبة وعبد الحميد عن مجاهد في قوله الزاني لا ينفع الا زانية كلنا نساند الجاهلية تغييات كانت منهن امرأة كانت منهن امرأة جميلة امرأة جميلة تدعى ام جميل - [00:16:29](#)

كان رجل من المسلمين يتزوج احداهن لتنفق عليه من كسبها. فنهى الله سبحانه ان يتزوجهن احد من المسلمين وهو مرسل وخارج عبد بن حميد عن سليمان ابن يسار نحو مختصر وخارج عبد ابن حميد ابن حميد عطاء - [00:16:51](#)
عن عباس رضي الله عنهم قال بقایا في الجاهلية بقایا ال فلان وبغایا ال فلان. فقال الله الزاني لا ينكح الا زانية الآية. فاحكم الله فاحكم والله ذلك في امر الجاهلية - [00:17:06](#)

وروى نحو هذا عن جماعة من التابعين وخرج من ابو شيبة وعبدالعميد عن الضحاك بالاية قال ان معنا بذلك الزنا ولم يعيّن به ولم يعني به التزوّيج اخرج عبد ابن حميد ابن جرير عن سعيد ابن جبیر نحوه وخرج ابن ابي شيبة عن عكرمة نحوه وخرج ابن جرير ابن المنذر - [00:17:19](#)

رضي الله عنه في هذه الآية قال الزاني من اهل القبلة لا يزني الا بزانية مثله من اهل القبلة او مشركة من غير اهل القبلة والزانية من اهل القبلة لا تزني الا بزانية مثلها من اهل القبلة او مشركة من غير اهل القبلة - [00:17:38](#)
حر حر حر حرم الزنا على المؤمنين. وخرج احمد وابو حميد وابو داود في ناسخه النسائي وابن جرير وابن المنذر. وابن ابي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن عبدالله بن عمر رضي الله - [00:17:55](#)

الحمد لله بن عمرو رضي الله عنهم كانت امرأة يقال لها ام مهزول وكانت تسماح وتشترط وتنفق عليه. فاراد رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها فانزل الله الزانية لا ينكحها الا - [00:18:09](#)

واخرج عبد بن حميد وابو داود الترمذى وحسنه النسائي وابن جرير ابن منذر ابن ابي حاتم والحاكم وصححه ابن مردوي وابي يهقى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد - [00:18:25](#)
يحمل الاسارى من مكة حتى يأتي بهم اه المدينه. وكانت امرأة بغي مكة بمكة يقال لها عنانق. وكانت صديقة له وذكر قصة وفيها اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اه - [00:18:40](#)

انكحوا عنانق فلم يرد علي شيئا حتى نزلت الزانية الآية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد الزاني لا ينكح الا زنة او مشركا - [00:18:57](#)

حر حرم ذلك عن المؤمنين فلا تنكحوا وخرج ابن جرير عن عبد الله ابن عمرو في الآية قال كن نساء معلومات. فكان الرجل من فقراء المسلمين يتزوج المرأة منه لتنفق عليه. فنهاهم الله - [00:19:09](#)

واخرج ابو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر ابن عباس انها نزلت في بغایا معلنات كنا في الجاهلية وكنا زمان مشرکات. فحر حرم الله نکاحهن على المؤمنين. وخرج ابن ابو شيبة وعبد ابن حميد ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم - [00:19:24](#)

من طريق شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهمما قال كنت مع ابن عباس رضي الله عنهمما فاته رجل فقال اني كنت اتبع امرأة فاصبت منها ما حرم الله علي. وقد رزقني الله منها توبة فاردت ان اتزوجها. فقال الناس زاني لا ينكح الا زنة ومشركه - [00:19:41](#)

فقال ابن عباس ليس هذا موضع هذه الآية. انما كن نساء بغایا لئات يجعلن على ابوابهن رایات يأتي ان الناس يعرفون بذلك انزل الله هذه الآية زوجها فما كان فيها من اثم فعلي - [00:20:01](#)

ابن عباس رضي الله عنه انه يجوز. يجوز انه يتزوجها اذا زنا بها الامر الثاني هذه الآثار الصحابة والتبعين تنير لنا معاني الآيات تتأمل كانوا يفهمون الآيات. يدركون معانيها الدقيقة - [00:20:20](#)

قد تجد هناك يعني معاني كثيرة بعدهم. واقوال ليست بممثل هذه الاقوال وان اجيز مختصرة وفيها دلالات قوية جدا قال وخرج ابو داود ابن منذر وابن ابي حاتم ابن عدي وابن مردوي والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - [00:20:49](#)

سعید منصور ابن منذر عن علي ابن ابي طالب ان رجلا تزوج امرأة ثم انه زنا فاقيم عليه الحد. فجاءوا به الى الى فرقه بينه وبين امرأته وقال لا تتزوجوا الا مجنودة لا تتزوج الا مجنودة مثلك. يعني هذه اثار ايضا من باب يعني - [00:21:11](#)
هذا والا لو ان رجلا وقع في الزنا وعنه امرأة في ذمته ونقول نفرق بينهما. الا اذا استمر دائما خلقه ودينه لها ان تفسخ اخرج عنه تبقى مع واحد هذه الصفة - [00:21:34](#)

يدنسوا ويدنس فراشها اما اذا وقع ثم رجع وتابوا فبقي الاصل يبقى مع زوجته ووالاده عموما هذه اثار هو يذكرها الشيخ الشوكاني رحمه الله عندما يفسر ويبيّن المعاني كلها اقوال السلف لها وفهم العلماء لها - [00:22:10](#)

ثم يدعم ذلك في اقوال السلف قال قال الله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فزدتهم ثمانين جلدا ولا

تقبلوا لهم شهادة ابدا وائلك هم الفاسقون. ان الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوه فان الله غفور رحيم - [00:22:32](#)
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين الخامسة ان لعنة الله عليه
[00:23:00](#) والخامسة ان لعنة الله عليه كامل الكاذبين. ويبدأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله - [00:23:25](#)
من الكاذبين الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ولو لا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم هذه الآيات مع
بعض لماذا هذى كلها اما انت يقذف الرجل رجلا بعيدا او امرأة بعيدة - [00:23:52](#)
او يقذف امرأته اول مرأة الرجل هو الذي لان الرجل غالبا هو الذي والذي يطلب حفاظ فراشه ذلك دائما اللعان يكونوا من جهة
الرجل والذي يلاعن هو الرجل نادر من تأتي امرأة اعمى ما يقع الا على المرأة - [00:24:23](#)
اللعان يقع من الرجل المرأة اذا اذا علمت ان زوجها يفجر النساء تيقن لها الامر لكن اذا اذا الرجل علم ان امرأته يفجر بها انها اذهب
الى رجال ولها علاقة او وجد رجلا يدخل عندها - [00:24:52](#)
هذه العصر انه هو يحافظ على فراشه ولا يرظمي بذلك. ولذلك يشرع له ان يلاعن ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجل قال
نزلت هذه الآية التي قبل الشيخ جمع بين الآيتين - [00:25:09](#)
اذا اذا وجد يقول الصحابة اذا وجد اذا وجد احدنا رجل مع امرأته يذهب يأتي بالشهادء ثم قال البينة وحده في ظهرك رجل
زوجتك البينة او حد في ظهرك قال يا رسول الله اذا وجد الرجل - [00:25:41](#)
امرأته يذهب ببحث عن حتى قال سعد ابن معاذ قال والله لاطعنه بسيفي قالوا تعجبون من غيره سعد؟ فاني اغير منه والله اغير
مني ومنهم سعد ما يملك نفسه لانه اذا اذا امرأته ركبته معه في الفرس - [00:26:02](#)
انه لا يأذن لاحد يركب معه مكان امرأته المؤلف هنا جمع بين هذه الآيات عشر آيات خمس آيات جمع بينها السبب ان كلنا نتعلق في
القذف اما قذف رجل قذف رجل اجنبي - [00:26:30](#)
المرأة شم اللعان والقذف. فجمع بينهما. لما انتهى من احكام الزنا الصريح انتقل الى الى اللي هو القذف. القذف معناه رمي الناس
وسماه الله كيف سماه قذفا ليش رميما قال والذين يرمون - [00:26:54](#)
انه اخذ حجر رمي الحجر انك ترمي شخص اهون عليه هذا الشخص انك تتهمه بالزنا بالزنا فالقذف بالزنا اشد عنده الرمي. نعم. اقرأ
الله اليكم. قاله تعالى استعار الرمي للشتم - [00:27:19](#)
حاجة الزنا لكونه جنائية بالقول كما قال النابغة جرح لسانك جرح اليـد. قال شف جرح اللسان اجرحني بلسانك اجرحني بلسانك تقول
لي انت تفك فيك كذا وكذا وشف المؤلف قال والذين يرمون قال استعارة هذى استعارة - [00:27:41](#)
ما فيها تشبيهه. ولا اداة تشبيهه على طول قال يرمون اخذ حجر رمي وهو ما رمي بالحجر انما رمى بلسانه نعم وقال اخر رمانى بامر
كنت عنه والدي بريا ومن اجل الطوى رمانية - [00:28:02](#)
ويسمى هذا الشتم وبهذه الفاحشة الخاصة قذفا والمراد بالمحصنات النساء وخصهن بالذكر لان قذفهن اشنع والعار فيهن اعظم
ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الامة. اي نعم يقول لو الاصل لو ان رجلا قذف رجلا - [00:28:23](#)
قد يأتيك شخص يقول لك لا الله سبحانه يقول المحصنات نساء تقذفون هذا الرجل؟ ما قال الله رجل؟ قال لان النساء يعني القذف
فيهن اشد لذلك خصه الله. ولانها من نوع من الغافلة - [00:28:42](#)
ما تدري ولا تدري عن شيء فتقذف بهذا الشيء وهي بريئة الرجل قد يدافع قد ينتقم بقوه وهي تسكت لذلك الله سبحانه دافع عنها
بقوه قال وقد جمعنا في ذلك رسالة ردتنا بها على بعض المتأخرین من علماء القرن الحادی عشر لما نازع في ذلك - [00:29:07](#)
وقيل ان الآية تعم الرجال والنساء. والتقدیر والانفس المحصنات ودنا والله نفع عليها هذى الرسالة التي ذكرها هنا وما سماها وجمعتنا
في ذلك رسالة ردتنا بها على بعض المتأخرین من علماء القرن الحادی عشر - [00:29:07](#)
يعني علماء سنة الف علماء القرن العاشر سنة الف لو كان عاش في القرن الثاني عشر الف ومئتين وخمسين يعني عاش في الثاني

عشر والثالث عشر بينهما هذا يمكن يعني - 00:29:25

ودنا لو طلعنا على هذه كيف رد عليه الشوكاني يرد بقوة وقيل ان الاية تعم الرجال والنساء والتقدير والانفس والمحضنات خرجها تخریج جميل اي نعم قال والمحضنات يعني الانفس والمحضنات - 00:29:44

والانفس يدخل فيها كما قال سبحانه وتعالى قال تقول نفسي يا حسرتا نفس يدخل فيها الرجل والذكر والانثى نعم ويؤيد هذا قوله تعالى في اية اخرى والمحضنات من النساء فان البيان بكونهن من النساء يشعر بان لفظ محضرنة تشمل غير النساء. والا لم يكن للبيان كثير معنى - 00:30:02

يمين يمين. يعني يحرر البراءة الشوكانية وقيل اراد بالمحضنات الفروج ما قاله الله والتي احسنت فرجها تتناول الاية الرجال والنساء. وقيل ان لفظ المحضنات وان كان للنساء لكنه ها هنا يشمل النساء والرجال تغليبا - 00:30:27

وفي هنا تقريبا نساء على الرجال غير وفي ان تغليب النساء على الرجال غير معروف في لغة العارة والمراد والمحضرات هنا العفائف وقد مضى في سورة النساء ذكر الاحسان وما يحتمله من المعاني - 00:30:48

وللعلماء في الشروط المعتبرة في المقذوف والقاضي اباحت مطولة مصطافاة في كتب الفقه منه ما هو مأخوذ من دليل ومنه وما هو مجرد رأي بحث رأى الجمهور محضنات بفتح الصاد - 00:31:03

وقرأ يحيى ابن وثاب بكسرها والمحضنات ذهب الجمهور من علماء انه لا حد على من قذف كافرا او كافرا قال الزهرى وسعيد ابن المسيب ابن ابي ليلى انه يجب عليه الحد - 00:31:22

وذهب الجمهور ايضا ان العبد يجلد اربعين جلدة وقال ابن مسعود وعمر ابن عبد العزيز وقببيصة ثمانين قال القرطبي اجمع العلماء على ان الحر لا يجد قال القطبي رحمه الله تعالى - 00:31:37

واجمع العلماء على ان الحر لا يجلد للعبد اذا افترى عليه لتباین مرتبتهما وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ان من قذف مملوکه بالزنا اقيم عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال - 00:32:05

ثم ذكر سبحانه شرطا لاقامة الحج على من قضى المحضنة فقال ثم لم يأتوا باربعة شهداء يشهدون عليهم بوقوع الزنا منهن. وذو ولفظ ثم يدل على انه يجوز ان تكون ان تكون - 00:32:18

شهادة الشهود في غير مجلس القذف قال الجمهور وقال في ذلك مالك ظاهر الاية انه يجوز ان يكون الشهود مجتمعين مفترقين وقال في ذلك الحسن ومالك واذا لم تكمل الشهود واذا لم - 00:32:32

الشهاده اربعة كانوا قد حدون حد القذف وقال الحسن الشعبي انه لا حد على الشهود ولا على المشهود عليه وبه قال احمد وابو حنيفة محمد الحسن ويرد ذلك ما وقع في خلافة عمر رضي الله عنه من جله الثالثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا - 00:32:47

ولم يخالف في ذلك احد من الصحابة رضي الله عنهم الجمهور باربعة شهداء باضافة اربعة الى شهداء وقرأ عبد الله بن مسلم بن يسار وابو زرعة بن عمرو تنويني اربعة. ايوة ابي اربعة شهداء - 00:33:09

صفة شهداء وعمر رضي الله عنه قذف الذين اه نعم اقام الحد على الذين قذفوا المغيرة الله يقول اربعة العجيب انشيخ الاسلام ابن تيمية يقول لم يقع في الاسلام - 00:33:27

شهود عن الزنا انما هو اقرار ماعز بن مالك الغامدية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة قالت اني زين طاهري يقولشيخ الاسلام ابن تيمية كله اقرار يعني من الصعب جدا ولذلك الله شدد قال اربعة - 00:33:45

رقم اثنين مع ان الشهود كلهم في الاسلام الغالبية لكن لما جاء في الزنا شدد فيه لان الاصل بالشبهات يعني ماذا يقول؟ يقول قال لابد ان يشهد صريحا بالزنا بالزنا. وان يرى - 00:34:07

من يرى منها ومنه مثل ما ان يغيب ممکن تراه قد وقع عليها ممکن تراه في مكان قد خلا بها لكن هذا الامر من الصعب جدا ولذلك عمر البینة او حد في ظهرك - 00:34:35

لذلك ينبغي للانسان ان يحذر ان يتهم الناس ولذلك هذا باب ومن اقوى الابواب في غلق ما يسمى بالطريقة الفاحشة هذا من اقوى الوسائل مثل ما ذكرنا في الوسائل تقوى ترى - 00:35:00

من اقوى الوسائل في حفاظ المجتمع ان تحفظ اللائحة الان نلاحظ ان منهم يقعون سواء بلسانه يكتبون رسائل او بنقل الصور وارسالها كل هذا يدخل في القذف وتجد كثير من الناس الان - 00:35:14

عليهم حدود القذف كثير حتى لو تقول للمرأة مثلا وهي تخرج على الشاشات وتجري وتخرج لا يجوز انك تقول لها ان هذه الفجور تقول هذه قحبة او نحو العبارات التي - 00:35:35

بها عن الزنا لا يجوز تقول امرأة هذه عاهرة تخرج هي عاهرة تقول عائشة قل انها قل انها يعني في اي عبارة تؤدي معنى شيئاً شكلها هذا معناه انك - 00:36:00

اهي الا ان يأتي ببينة لعل نقف عند هذا القدر عند قول المؤلف وقد اختلف اختلف في اعراب شهادة هذه القراءة نقف عنده ان شاء الله نستكمم ما توقفنا عنده - 00:36:25

الله ينفعنا بما قلنا بما سمعنا الله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:36:42